الأمم المتحدة
A/RES/58/173

Distr.: General
10 March 2004

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/58/508/Add.2*)]

٥٨/١٧٣ – حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية حق من حقوق الإنسان، وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ تشير إلى أن الصحة، وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية[٦]، حالة من اكتمال سلامة الفرد البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي، وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تعترف بضرورة تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤، الرقم ٢٢١.

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة وفي اجتماعات متابعتها، وبخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧]،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٨]، وجميع القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ[٩]،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمتها جميع المبادرات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون التقني الأفقي وتشجيع أفضل الممارسات،

وإذ تدرك أن الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لا يزال، بالنسبة إلى ملايين الناس في العالم بأسره، هدفا بعيد المنال، وأن هذا الهدف أصبح يتباعد أكثر فأكثر في حالات عديدة، لا سيما بالنسبة إلى الفقراء،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تسلم أيضا، في هذا الصدد، بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة دور الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في مكافحة هذا الوباء،

---

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، جنيف، ١٩-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA 56/2003/REC/1)، القرار ٥٦-١، المرفق.

وإذ تسلم كذلك بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مثل الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، التي تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، بما في ذلك في مجال تعبئة الموارد،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن اعتلال الصحة يمكن أن يكون سببا ونتيجة للفقر في آن معا،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية عنصران مكملان لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير إلى الإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[(١٠)]، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان[(١١)]،

١ - **تحث** الدول على اتخاذ الخطوات، فرادى ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، بهدف تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق اللجوء إلى كافة السبل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وذلك

(١٠) WT/MIN(01)/Dec/2. متاح على الإنترنت على العنوان http://docsonline.wto.org.

(١١) WT/L/540. متاح على الإنترنت على العنوان http://docsonline.wto.org.

بطرق منها الدعم المالي والتقني، إضافة إلى تدريب الأفراد، وتسلم في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣ - **تهيب** بالدول ضمان ممارسة كل فرد للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحية البدنية والعقلية من أهم الأهداف الاجتماعية على نطاق العالم، ويتطلب بلوغه اتخاذ إجراءات من جانب الكثير من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى قطاع الصحة؛

٥ - **تؤكد** أن الحكم السديد على جميع المستويات، والسياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لحاجات الناس عناصر أساسية أيضا في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٦ - **تهيب** بالدول إيلاء اهتمام خاص لحالة الفئات الضعيفة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية، بغية ضمان الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧ - **تهيب أيضا** بالدول إدراج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر على صحة المرأة؛

٨ - **تهيب كذلك** بالدول حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارهما عنصرين مكملين لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٩ - **تدعو** الدول إلى النظر في توقيع الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ والتصديق عليها[٩]؛

١٠ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية[١٢]؛

١١ - **تحيط علما مع الاهتمام أيضا** بالنهج الذي اقترحه المقرر الخاص بأن يدرج مسؤوليات الدول على جميع المستويات في أعماله المقبلة بشأن كيفية تقييم الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وبما يبذله من

(١٢) E/CN.4/2003/58.

جهود لتطبيق هذا النهج على مجالات متخصصة من الرعاية الصحية، من قبيل الأدوية الأساسية، والصحة الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصحة الطفل، والمياه والصرف الصحي؛

١٢ - **ترحب** بما أولاه المقرر الخاص من اهتمام خاص لتحديد الممارسات الجيدة من أجل الإعمال الفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٣ - **تقر** بالحاجة إلى المزيد من التعاون والبحوث على الصعيد الدولي من أجل التشجيع على استحداث عقاقير ولقاحات وأدوات تشخيص جديدة للأمراض التي تثقل كاهل البلدان النامية، وتشدد على ضرورة دعم البلدان النامية في ما تبذله من جهود في هذا الصدد، مع مراعاة أن فشل قوى السوق في التصدي لهذه الأمراض له أثر سلبي مباشر على الإعمال التدريجي في تلك البلدان لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٤ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حاليا؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأن توفر كافة المعلومات المطلوبة وأن ترد على نحو عاجل على مراسلاته؛

١٦ - **تنوه** بما طلبته لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٧٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣